فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى
مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة ثوب قيمته خمسون
فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره
بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع
وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على
غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي
اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل ليحلف
معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل
وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له
او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة
المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع

باطلة

باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما
اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل
تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا
اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما
واذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة
في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن
له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا
يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف
بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي
لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه والربح
والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان
شرط خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل

Copyright © King Saud University